مسائل

# المسح على الخفين



فضيلة الشيخ

مصطفى بن محمد مبرم

حفظه الله تعالى



Fawaidmbrm

اعتنى بها تفريغًا وترتيبًا إدارة: فوائد ش/مصطفى مبرم

# فهرس

## صِفَةُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ:



## مُدَّةُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ:



## مِنْ مُبْطِلَاتِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ:



## فَتَاوَى وَمَسَائِلُ مُتَفَرِّقَةٌ:

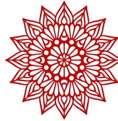


بسم الله الرحمن الرحيم

**قال شيخُنا حفظه الله:** سنذكر طائفةً مِن مسائلِ المسحِ على الخُفَّين يُحتاج إليها، خصوصًا أنَّه صار يَكثر استعمالها لأحد سببين:

- لوُجود البرد في كثيرٍ مِن بلاد المُسلمين، وانتشارِ الإسلامِ في البلاد غير العربية الَّتي يَكثر فيها البرد، فيَحتاجُ النَّاس إلى معرفةِ هذه الأحكام.
- ولأنَّ كثيرين مِن أبناءِ المُسلمين صارُوا يعتادون لبس الخفَّين -أو ما في معناهما- بسببِ هذه البِدل الَّتي يلبسونها.

«شرحُ عُمدة الأحكام»



# تعريف المسح على الخفين

**قال شيخُنا حفظه الله:**

«**الْـمَسْحُ**»: في أصل اللُّغة مُطلق الإمرارِ، إمرارُ الشَّيء على الشَّيء كما يُقال:(مَسح بيده كذا) أو (مسَح بكذا) فيُطلق على ما يُمسح به مُصاحبًا له وعلى مُطلق المسح كما تقدَّم، فيُطلق مثلاً المسح على الرَّأس باليدين بمصاحبة الماء -وكما سيأتي أيضًا معنا في المسح على الخفَّين بمصاحبة الماء-، ومِن ذلك تقول:(مَسحَ علَى رأسِ اليَتيمِ) كما جاء في الحديث:«وَامْسَحْ رَأْسَ الْيَتِيمِ»[(١)] فهو مُطلق المسح على كلِّ حالٍ.

«**عَلَـى**»: هذا الحرف دالٌّ على الاستعلاء وأنَّ حقَّ الخُفِّ أن يُمسح أعلاه وأنَّه لا مدخل لأسفل الخفِّ في المسح.

«**الخُفَّيْنِ**»: الخُفُّ ما يُلبس على القدمين ساترًا لمحلِّ الفرض منهما.

«شرح مختصر هدي الخليل»

(١) حسَّنَهُ الألباني رَحِمَهُ اللهُ في «صحيح الجامع» (١٤١٠) مِن حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

# أدلة المسح على الخفين

**قال شيخُنا حفظه الله:** دلَّ عليه الكتاب والسُّنَّة والإجماع.

- **أمَّا الكتاب** فبطريقين:

_ الطَّريقُ الأوَّل: العُموم، وذلك في قول الرَّب جَلَّوَعَلَا: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر:٧] والآيات الَّتي تدخل هذا المضمار، فلن نكون على طريقٍ أهدى مِن طريق محمَّد عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الأحزاب:٢١].

_ الطَّريقُ الثَّاني: الخُصوص، فقول ربِّنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في إحدى القراءتين -وهي قراءةٌ شرعيةٌ مُتواترةٌ-: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[المائدة:٦] -يعني على قراءة الخفض- فحملوا القراءتين على الحُكمين، وهي قاعدةٌ نصَّ عليها في «النَّشر» واحتفى بها طائفةٌ مِن أهل العلم بعده، وممَّن احتفى بها وقرَّرها: شيخ شيوخنا العلاَّمة الأمين الشَّنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «أضواء البيان».

وهذه القاعدة نابعةٌ في أنَّ القراءتين عن القارئين أو أنَّ الرِّوايتين عن الرَّاويين في محلِّ القارئ الواحد تُحمل على الآيتين، وكلُّه مُنزَّلٌ مِن عند الله جَلَّوَعَلَا.

- **وأمَّا السُّنَّة** فهي متواترةٌ تواترًا لا يدع مجالًا للشَّك -على أنَّنا لا نلتزم التَّواتر فيما يُزيل الشَّك فتنبَّه لهذا-، ومِن ذلك تنصيص الأئمَّة على هذا الأمر حتَّى قال الإمام أحمد

رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لَيْسَ فِي قَلْبِي مِنَ الْمَسْحِ شَيْءٌ، فِيهِ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)(١)، وجاء نحو هذا عن الحسن البصريِّ قبله وعن عبد الله بن المبارك وأنَّهم سمعوا هذا عن أكثر مِن سبعين مِن أصحاب النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلُّهم يحكون ذلك الأمر -أي المسح على الخفَّين-(٢).

وقد كان السَّلف رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في دلالة السُّنَّة يعتنون بحديث جرير بن عبد الله البجلي، فقد جاء في حديث إبراهيم النَّخعي عن همَّام قال: (بَالَ جَرِيرٌ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقِيلَ: تَفْعَلُ هَذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ) قال إبراهيم النَّخعي: (كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ)(٣) وهذا الحديث مُتَّفقٌ عليه.

- والإجماع ضروريٌّ محكيٌّ حتَّى أنَّه مِن تحقُّق هذا الإجماع صار المسح على الخفَّين شعارًا لأهل السُّنَّة وترك المسح عن الخفَّين أو الرَّغبة عنه شعارًا لأهل البدع، وممَّا قيل في ذلك:

مِمَّا تَوَاتَرَ حَدِيثُ مَنْ كَذَبْ ... وَمَنْ بَنَى لِلَّهِ بَيْتًا وَاحْتَسَبْ
وَرُؤْيَةٌ شَفَاعَةٌ وَالحَوْضُ ... وَمَسْحُ خُفَّيْنِ وَهَذِي بَعْضُ

«شرح مختصر هدي الخليل بتصرف يسير»

(١) «المغني» لابن قُدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١/٣٦٠).

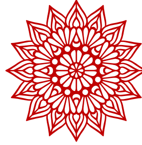
(٢) قال الحسنُ البصريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (حَدَّثَنِي سَبْعُونَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ) «التَّلخيص الحبير» لابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١/٤٢٨).

(٣) متَّفقٌ عليه مِن حديث همَّام بن الحارث رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، واللَّفظ لمسلم (٢٧٢).

# حكم المسح على الخفين

**قال شيخُنا حفظه الله:** مِن المسائل الظَّاهرة في قولِه: (فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا)[1] جواز المسح على الخُفَّين وقد تقدَّم الإجماع على ذلك، بل بعضهم يراهُ مستحبًّا مطلقًا، وبعضهم يراه مستحبًّا إذا خفيَ على النَّاس لإظهار شعار السُّنَّة، لأنَّ العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ ما ذكروا هذه المسائل وما ذكروا مسألة المسح على الخُفَّين إلَّا للمفارقة الواقعة مع أهل البدع.

«شرح عُمدة الأحكام بتصرف يسير»



(١) متَّفقٌ عليه مِن حديث المُغيرة بن شُعبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، واللَّفظ للبخاري (٢٠٦).

## لماذا يُذكر في كتب العقيدة؟

**قال شيخُنا حفظه الله:** باب المسح على الخفَّين ذكره طوائفٌ لا يحصيهم إلَّا الله جَلَّوَعَلَا في أبواب المعتقد، فلا تكاد تخلو عقيدةٌ مِن عقائد السَّلف المرويَّة عنهم إلَّا وفيها ذكرٌ للمسح على الخُفَّين، وعلَّة هذا أنَّ ترك المسح على الخفَّين ورَدَّه لـمَّا صار شعارًا لطوائف مِن أهل البدع صارَ أهل السُّنَّة يذكرونه في كتب الاعتقاد ويُبيِّنونه، ليُبيِّنوا أنَّ ردَّه مخالفٌ لسُنَّة النَّبيِّ صَلَّىٰللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وشريعته، حتَّى قال سفيان الثَّوري رَحِمَهُٱللَّهُ: (مَنْ لَمْ يَمْسَحْ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَاتَّهِمُوهُ عَلَى دِينِكُمْ)[1]، ولـمَّا ذكر سُفيان الثَّوري رَحِمَهُٱللَّهُ عقيدتَه الَّتي رواها عنه جمعٌ مِن الأئمَّة قال لشُعيب بن حَرب: (يَا شُعَيْبُ بْنَ حَرْبٍ لَا يَنْفَعُكَ مَا كَتَبْتُ لَكَ حَتَّى تَرَى الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ دُونَ خَلْعِهِمَا أَعْدَلَ عِنْدَكَ مِنْ غَسْلِ قَدَمَيْكَ)[2]، ولهذا كما هو معلومٌ مِن المُشتهر بين طلبة العلم أنَّ الطَّحاوي رَحِمَهُٱللَّهُ ذكر ذلك في متن عقيدته، وكذلك ذكرهُ قبله جماعاتٌ مِن الأئمَّة كأبي حنيفة والأشعريِّ والبربهاري وابن بطَّة والدَّاني، وكثيرٌ، لماذا؟ لأنَّه صار مِن المُفارقات بين أهل السُّنَّة وبين أهل البدع، حتَّى قال العلاَّمة النَّووي رَحِمَهُٱللَّهُ: (أَجْمَعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ فِي الْإِجْمَاعِ عَلَى جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ سَوَاءٌ كَانَ لِحَاجَةٍ أَوْ لِغَيْرِهَا... وَإِنَّمَا أَنْكَرَتْهُ الشِّيعَةُ وَالْخَوَارِجُ وَلَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِمْ)[3].

«شرح عُمدة الأحكام»

---

(١) «حلية الأولياء» لأبي نعيم رَحِمَهُٱللَّهُ (٧/٣٢).

(٢) «شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة» للإمام اللالكائي رَحِمَهُٱللَّهُ (١/١٧٠).

(٣) «شرح صحيح مُسلم» للنَّووي رَحِمَهُٱللَّهُ (٣/١٦٤).

# من شروط المسح على الخفين

## الأول: لُبْسُهُمَا عَلَى طَهَـارَةٍ.

**قال شيخُنا حفظه الله:** تُشترط الطَّهارة لجواز المسح على الخُفَّين، هذا ذكره طائفةٌ مِن أهل العلم إجماعًا على أنَّه يجب أن يلبس الخُفَّين على طهارةٍ ليجوز له أن يمسح عليهما.

ولكن كما ذكرتُ آنفًا جاء عن داود بن علي -وهذا القول شُدِّد فيه- أنَّه قال: (يَجُوزُ، إِلَّا إِذَا كَانَ عَلَى الْخُفَّيْنِ نَجَاسَةٌ)[1]، ولكن الإجماع مُنعقدٌ، ومُستند هذا الإجماع هذا الحديث فإنَّ قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»[2] وإن كان هذا مِن باب الخبر إلَّا أنَّ أهل العلم مِن الأصوليين وغيرهم ممَّن له اِعتناء بفهم الخطاب يقولون بأنَّ الخبر يأتي أحيانًا ويُراد به الأمر أو يُراد به النَّهي ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِ﴾[البقرة:٢٣٣] إلى غير ذلك، وكما في قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» فإنَّ الخبر يقوم مقام الأمر في مثل هذه الأبواب، فهو إن كان قد أَخبر بإدخالهما طاهرين إلَّا أنَّه أراد أن يأمر بأن لا يُمسح عليهما إلَّا إذا كان على طهارةٍ أو لبسهما على طهارةٍ.

«شرح عُمدة الأحكام»

• **مَسْأَلَةٌ:** هَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يُدْخِلَ الرِّجْلَيْنِ بَعْدَ إِتْمَامِ طَهَارَتِهِمَا أَمْ أَنَّهُ إِذَا غَسَلَ الْيُمْنَى جَازَ

---

(١) بلفظ: قال الشَّوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَخَالَفَهُمْ دَاوُدُ فَقَالَ: الْمُرَادُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى رِجْلَيْهِ نَجَاسَةٌ) «نيل الأوطار» (١/ ٢٢٩).

(٢) متَّفقٌ عليه مِن حديث المُغيرة بن شُعبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، واللَّفظ للبخاري (٢٠٦).

لَهُ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الْخُفِّ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ الْيُسْرَى؟

**قال شيخنا حفظه الله:** هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم رَحِمَهُمُ‌ٱللَّهُ اختلافًا كثيرًا، والَّذي يدلُّ عليه ظاهر الحديث(١) أنَّه لابدَّ مِن إتمام الطَّهارة وأن يكون قد أتمَّ غسل الرِّجلين معًا، لماذا نقول هذا؟ لأنَّه لا يُسمَّى على طهارةٍ إلَّا بعد إتمامها، فلو أنَّ إنسانًا غسل الرِّجل اليُمنى ما استطعنا أن نقول لــه: (إنَّك الآن قد صرتَ على طهارةٍ) بمعنى أنَّه قد أتمّ وضوءه، وهذا هو ما يدلُّ عليه ظاهر الحديث، وهذا القول هو مذهب الإمام مالك، والشَّافعي، وأحمد في رواية عنه، لأنَّ هذا هو الإكمال والإتمام للطَّهارة.

ومِن أهل العلم مَن يرى جواز أن يمسح على الصِّفة الَّتي ذكرتُها لكم: بمعنى أنَّه يغسل اليُمنى ويدخلها في الخفِّ ثمَّ يغسل اليُسرى، لكن نقول لا يجوز له أن يُدخل اليمنى في الخفِّ حتَّى يُتمَّ طهارة الرِّجل اليُسرى.

«شرح عمدة الأحكام»

**وقــال حفظه الله فــي درسٍ آخر:** المذهبُ عند الحنابلة وعند الشَّافعية أنَّه لا بـدَّ وأن يستكمل الطَّهارة بمعنى أنَّه يتوضَّأ وضوءًا كاملاً ثمَّ يلبس الخُفَّين، فإذا توضَّأ فتمضمض وغسل وجهه وغسل يديه ومسح رأسه وغسل اليُمنى ثمَّ أدخلها في الخفِّ ثمَّ غسل اليُسرى ثمَّ أدخلها في الخفِّ لم يكن قد توضَّأ على طهارةٍ كاملةٍ فلا يصحُّ المسح، قالوا كيف يفعل؟ قالوا ينزع اليُمنى ثمَّ يلبسها.

(١) حديث: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ: دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا» متَّفقٌ عليه، واللَّفظ للبخاري (٢٠٦).

مُخاطبون بلفظ الشَّريعة أن لا يتم اللُّبس إلَّا بعد تمام الطَّهارة، النَّبي عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال بضمير التَّثنية: «أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» وهذا هو المذهب المشهور أنَّه لا بدَّ وأن يُدخلهما على طهارةٍ، «أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» يعني لبستهما على كمال طهارة.

«شرح أخصر المختصرات»

**الثاني:** سَتْـرُ مَحَلِّ الْفَرْضِ.

**قال شيخُنا حفظه الله:** أن يستر الممسوح عليه محلَّ الفرض وهو أطراف الأصابع إلى الكعبين، أن يستر محلَّ الفرض، فيجب أن يستر الرِّجلين إلى الكعبين لا يُرى.

والسَّتر معناه أن لا ينكشف شيءٌ مِن العضو، فإذا انكشف شيءٌ مِن العضو أو انكشف العُضو كلُّه فبدا جلدهُ أو لون جلدته لم يصح المسح، لماذا؟ لأنَّه لا يكون حائلاً ولأنَّ الماء يصلُ إليه بسرعةٍ كحال الجوارب الشَّفَّافة الَّتي يمسح عليها كثيرٌ مِن النَّاس اليوم -والله المستعان-، ولا قائل بهذا بل حكى ابن القطَّان الفاسي في «الإقناع في مسائل الإجماع» الإجماع على أنَّه لا يجوز المسح على ذلك[1]، ولم أجد مَن قال به بهذه الصُّورة بأنَّه يمسح على شرّاب يصف الجلد أو جوارب تصف الجلد أو شفَّافة، هذا لا قائل به -على الأقل فيما نعلم مِن كلام فقهاء المذاهب الأربعة-.

«شرح أخصر المختصرات»

---

(١) قال ابن القطَّان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أَجْمَعَ الْجَمِيعُ أَنَّ الْجَوْرَبَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُونَا كَثِيفَيْنِ لَمْ يَجُزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا) «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ٨٠).

**الثالث:** ثُبُوتُـهُ عَلَـى الْقَـدَمِ.

**قال شيخُنا حفظه الله:** قـال المصنِّفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَثُبُوتُهُ بِنَفْسِهِ) أي أنَّ هـذا الخفَّ يثبت بنفسه أو ممَّا هو فيه كالخيوط الموجودة الآن في هذه الخفاف -كالخفاف العسكرية وما أشبه ذلك-، بمعنى أنَّه يثبت على الرِّجل، لكن إذا كان مِن جنس صنعته كما قلنا في الخيوط فلا بأس به.

«شرح أخصر المختصرات»



**الرابع:** إِمْكَـانُ الْمَشْيِ بِهِمَا.

**قال شيخُنا حفظه الله:** بمعنى أنه إذا مشى وصار يتدلَّى الخفُّ أو يسقط ولا يثبت فإنَّ هذا أيضًا لا يصحُّ المسح عليه.

«شرح أخصر المختصرات»



**الخامس:** أَنْ يَكُونَـا طَاهِرَيْـنِ.

**قال شيخُنا حفظه الله:** إذا صُنع مِن جلدِ خنزيرٍ أو جلدِ كلبٍ -على القول بنجاسته- فإنَّ

هذا لا يصحُّ المسح عليه، وهكذا جلود الميتات الَّتي لم تُدبغ ولم تُعالج فإنَّه لا يصحُّ المسح عليها.

«شرح أخصر المختصرات»

## • مَسْأَلَةٌ: هَلْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْخُفُّ مِنْ جِلْدٍ؟

**قال شيخُنا حفظه الله:** هذه المسألة قد اختلف فيها أهل العلم.

فاشترط المالكية أن يكون الخفُّ مصنوعًا مِن جلدٍ، وعلى هذا فإنَّهم لا يجوِّزون المسح على غير الخفِّ المصنوع مِن الجلد، وبناءً على هذا أيضًا لم يروا المسح على الجوربين لهذه لعلَّة.

والجمهور مِن أهل العلم على أنَّ الخُفَّ لا يلزم أن يكون مِن جلدٍ بل مِن أيِّ شيءٍ صُنع فإنَّه يجزئ والحالة هذه، واستدلُّوا بثلاثة أدلَّة:

_ أمَّا الدَّليل الأوَّل: فهو حديث ثوبان الَّذي أخرجه أصحابُ السُّنن أنَّ النَّبيَّ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أمرهمْ أنْ يمسحُوا على العصائِب والتَّساخِين(١)، بعضهم يَذكر بأنَّ التَّساخين جمعُ تِسخانٍ وهو الخفُّ، فيُعرِّفونه بالخُفِّ، وطائفةٌ مِن العلماء يقولون بأنَّ التَّساخين كما هي جمعُ تِسخانٍ لكن هو كلُّ ما تُسخَّن به القدم، لأنَّ مِن المعلوم أنَّ أكثر

(١) عن ثوبان ﵁ قال: (بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ) «صحيح أبي داود» للألباني ﵀ (١٤٣).

النَّاس لُبسًا لهذا النَّوع هم أهلُ الشَّأم -ومَن في معناهم- فإنَّهم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ كانوا أهل جهادٍ كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ وكانوا يحتاجون إلى لبس هذه الأشياء، فقالوا بأنَّهم كانوا يستعملونها فيعصبون بها مِن أجل أن تُسخِّن أقدامهم مِن شدَّة البرد.

_ والدَّليل الثَّاني الَّذي استدلَّ به الجمهور على أنَّه لا يُشترط أن يكون الخُفُّ مِن جلدٍ: هو أنَّهم استدلُّوا بغزوة ذات الرِّقاع، وقالوا بأنَّ هذه الغزوة سُمِّيت بغزوة ذات الرِّقاع بسببِ أنَّ الصَّحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ لم يكن عندهم خفافٌ مِن جلدٍ ولا يمتلكونها، فاتَّخذوا هذه اللَّفائف وهذه الرِّقاع لتقيهم مِن شدَّة الحرِّ أو مِن شدَّة البردِ، قالوا هذا أيضًا معنى ظاهر على أنَّه يُمسح على كلِّ ما ستر موضع الفرض.

_ ومِن أدلَّتهم أيضًا: أنَّه جاء عن أنسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في «الكُنى والأسماء» للدُّولابي أنَّه مسح على جواربٍ مِن صوفٍ -فيما أذكر- وقيل له: (أَتَمْسَحُ عَلَيْهِمَا؟ فَقَالَ: إِنَّهُمَا خُفَّانِ وَلَكِنَّهُمَا مِنْ صُوفٍ)[١]، ولمَّا علَّق العلاَّمة الشَّيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ على هذا الموضع قال بأنَّه أحسن مِن ألفٍ ممَّا يتناقله أهل اللُّغة ممَّن لا يُعرف قائله[٢].

وعلى هذا -كما سبق- فإنَّ المتقرِّر أنَّ الخُفَّ لا يُشترط أن يكون مِن جلدٍ، وهذا الَّذي عليه جمهور أهل العلم.

«شرح منهج السَّالكين باختصار يسير»

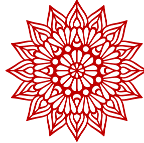
(١) «الكنى والأسماء» للدُّولابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٠٠٩).

(٢) قال أحمد شاكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ:«قَوْلُ أَنَسٍ هَذَا أَقْوَى حُجَّةً أَلْفَ مَرَّةٍ مِنْ أَنْ يَقُولَ مِثْلَهُ مُؤَلِّفٌ مِنْ مُؤَلِّفِي اللُّغَةِ كَالْخَلِيلِ وَالأَزْهَرِيِّ وَالْجَوْهَرِيِّ وَابْنِ سِيدَهْ، وَأَضْرَابِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ نَاقِلُونَ لِلُّغَةِ، وَأَكْثَرُ نَقْلِهِمْ يَكُونُ مِنْ غَيْرِ إِسْنَادٍ، وَمَعَ ذَلِكَ يُحْتَجُّ بِهِمُ الْعُلَمَاءُ، فَأَوْلَى ثُمَّ أَوْلَى إِذَا جَاءَ التَّفْسِيرُ اللُّغَوِيُّ مِنْ مَصْدَرٍ مِنْ مَصَادِرِ اللُّغَةِ وَهُوَ الصَّحَابِيُّ الْعَرَبِيُّ مِنَ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَيْهِ» مُقدِّمته على رسالة القاسمي (ص:١٥).

**السادس:** أَنْ يَكُونَا مُبَاحَيْنِ.

**قال شيخُنا حفظه الله:** يعني أن يكون مباحًا ليس مُحرَّمًا، مثل أن يكون مغصوبًا -كما مرَّ معنا مع المغصوب-، أن يكون مسروقًا، أن يكون مصنوعًا مِن حرير في حقِّ رَجُلٍ، كلُّ هذا ممَّا لا يحلُّ المسح عليه.

«شرح أخصر المختصرات»



# صفة المسح على الخفين

## ١ هَلْ لِلْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ كَيْفِيَّةٌ مَعْلُومَةٌ؟

**قال شيخُنا حفظه الله:** لم يُنقل عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صفةٌ مُعيَّنةٌ في كيفيَّة المسح، هل مسحَ بأصابعه أو بجميع يده؟ هل مسح واليد في الطُّول أو في العرض؟ -أو ما أشبه ذلك-.

وعلى هذا فالَّذي رجَّحه طائفةٌ مِن المحقِّقين مِن أهل العلم أنَّ كل ما يُسمَّى مسحًا فإنَّه يصدق عليه اسم المسح فيصحُّ، فإذا مسح بيده فقد صدق عليه اسم المسح.

«شرح عمدة الأحكام»



## ٢ هَلِ الْأَفْضَلُ أَنْ يُمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ مَعًا أَمْ يُبْدَأُ بِالْيُمْنَى ثُمَّ الْيُسْرَى؟

**قال شيخُنا حفظه الله:** استدلَّ طائفةٌ مِن أهل الحديثِ على أنَّ المستحبَّ أن يمسح على الخُفَّين معًا، لا يَمسح اليمين ثمَّ اليسار، وهذا أيضًا يدلُّ عليه ظاهر لفظ حديث المُغيرة بن شُعبة لأنَّه قال:(فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا)[1] ولم يُفصِّل أنَّه مسح اليَمين ثمَّ مسح الشِّمال.

«شرح عمدة الأحكام»

(١) متَّفقٌ عليه مِن حديث المُغيرة بن شُعبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، واللَّفظ للبخاري (٢٠٦).

## ٣ كَمْ عَدَدُ مَرَّاتِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟

**قال شيخُنا حفظه الله:** المغيرة بن شُعبة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وصف إدخال النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الرِّجلين في الخفَّين ثمَّ قال: (فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا)[١] ولم يذكر كم كان عددُ المسح، هل مسحَ مرَّة أو مسح أكثر مِن ذلك.

والَّذي عليه جماهير أهل العلم -بل بعضهم يحكيه اتِّفاقًا ولم يعتبر مخالفة عطاء- على أنَّ المسح يكون مرَّة واحدةً، وجاء عن عطاء أنَّه رأى المسح ثلاثًا، ولكن تعقَّبه ابن المنذر وقال: (وَلَا أَعْلَمُ بِمَاذَا اسْتَدَلَّ عَطَاءٌ).

- فعلى كلِّ حالٍ المسح إنَّما يكون مرَّةً واحدةً كما هو ظاهر هذا الحديث، لأنَّه لو كان قد مسح مرَّتين أو ثلاثًا لنَقله المغيرة بن شُعْبة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لحرصهم على نقل سُنَّته صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بجميع أنواعها -قولية وفعلية-.

«شرح عمدة الأحكام»

## ٤ مَا حُكْمُ الْمَسْحِ أَسْفَلَ الْخُفِّ؟

**قال شيخُنا حفظه الله:** مِن المسائل المهمَّة المتعلِّقة بهذا الحديث أو فقهه أنَّه قال أيضًا في

---

(١) متَّفقٌ عليه مِن حديث المُغيرة بن شُعبة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، واللَّفظ للبخاري (٢٠٦).

هذا الحديث: (فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا)[1] وقلتُ لكم آنفًا بأنَّ هذا الضَّمير عائدٌ على الخُفَّين.

وقوله: (عَلَيْهِمَا) هنا «عَلى» هذا حرف جرٍّ يدلُّ على الاستعلاء والعُلو والارتفاع، فيه مسألةٌ وهي: هل المسح على ظاهر الخفَّين أو على باطنهما أو على الباطن والظَّاهر معًا؟

جاء في روايةِ ابن ماجه في حديث المُغيرة بن شُعبة الَّذي نحن بصدد شرحه أنَّه قال: (مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ)[2] ولكنَّ هذه الرِّواية لا تصحُّ.

والمسألة قد اختلف فيها أهل العلم، والَّذي يدلُّ عليه الحديث أنَّه يمسح على ظاهر الخفِّ فقط، هذا قول أحمد وبه قال الشَّعبي وسُفيان وابن الزُّبير وعُروة والنَّخعي وهذا اختيار طائفة مِن المحقِّقين كـ: ابن القيِّم وغيره وهو الَّذي عليه أكثر أهل العلم مِن المحقِّقين لِما جاء في سُنن أبي داود مِن حديث عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّه قال: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ)[3]، وجاء عند أبي داود عن عليٍّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّه قال: (لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلاَهُ)[4].

فعلى كلِّ حالٍ ظاهرُ حديث المغيرة بن شُعبة يدلُّ على أنَّ المسح إنَّما هو مختصٌّ بأعلى الخفِّ ولا مدخل لجوانبه ولا لباطنه -أي لأسفله-.

«شرح عمدة الأحكام»

(١) متَّفقٌ عليه مِن حديث المُغيرة بن شُعبة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، واللَّفظ للبخاري (٢٠٦).

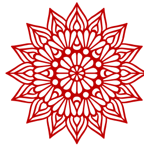
(٢) «سنن ابن ماجه» (٥٥٠).

(٣) «صحيح أبي داود» للألباني رَحِمَهُٱللَّهُ (١٥٣).

(٤) «صحيح أبي داود» للألباني رَحِمَهُٱللَّهُ (١٥٣).

**وقال حفظه الله في درسٍ آخر:** المسحُ أسفل الخفِّ خلاف السُّنَّة، وكما قال عليٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ -كما عند أبي داود-: (لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاه)[1] فلا يجوز له، وهذا نوعٌ مِن الغلُوِّ والتَّنطع، وإن كان بعض أهل العلم ذَكر هذا في بعض المذاهب، لكن هذا لا يجوز.

«شرح القواعد المثلى بتصرف جد يسير»



(١) «صحيح أبي داود» للألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٥٣).

# مدة المسح على الخفين

## ١ مَا هِيَ مُدَّةُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ وَالْمُقِيمِ؟

**قال شيخُنا حفظه الله:** مسألة التَّوقيت في المسح على الخفَّين قال بها جمهور أهل العلم مِن الحنفية والشَّافعية والحنابلة، مُحتجِّين في ذلك بما رواه مسلمٌ في صحيحه مِن حديث عليٍّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (جَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ)[١] اثنانِ وسبعون ساعةً للمُسافر، وأربعة وعشرون ساعةً للمُقيم.

«شرح منهج السالكين»

## ٢ كَيْفَ يَتِمُّ حِسَابُ الْمُـدَّةِ؟

**قال شيخُنا حفظه الله:** اختلف أهل العلم في كيفيَّة حسابها، يعني مِن متى يبدأ المسح، والمسألة فيهَا قولان لأهل العلم والمرجَّح أنَّ المسح يبدأ حسابهُ بعد المسحِ مِن الحدث، هذا هو الرَّاجح مِن قولي العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

_ القول الأوَّل: مِن أهل العلم مَن قال أنَّه إذا أحدث جاز له المسح، فالمسح تبدأ مُدَّته

(١) رواه مسلم، مِن حديث عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢٧٦).

عندهم مِن جوازه الَّذي سببه انتقاض الوضوء، فإذا انتقض الوضوء فإنَّه يبدأ مِن بعد اللُّبس مِن هذا الموضع.

_ والقول الثَّاني: أنَّ بداية المدَّة مِن أوَّل مسحٍ بعد الحدث.

فإذا أحدث مثلاً لبس الخفَّين بعد الوضوء لصلاة الفجر، ثمَّ أحدث -بعد الشُّروق، قبل الشُّروق- ولم يمسح إلَّا مع وضوء الظُّهر، فعلى القول الأوَّل يبدأ مِن بعد الفجر، وعلى القول الثَّاني: يبدأ مِن تلك المسحة الَّتي وقعت مع وضوء الظُّهر.

هذه مسألة التَّوقيت أو التَّأقيت عند جمهور أهل العلم.

«شرح منهج السالكين»

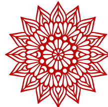
## ٣ مَسْأَلَـةُ التَّوْقِيتِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ.

**قال شيخُنا حفظه الله:** المالكية لا يرون التَّوقيت، المشهور في مذهب الإمام مالك أنَّهم لا يَرون التَّوقيت في المسح على الخُفَّين، والأحاديث الصَّريحة في ذلك لم يثبت منها شيءٌ وأقوى ما استدلَّ به القائلون بعدم التَّوقيت هو قصَّة عُقبة بن عامر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لـمَّا قدم على عُمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مِن شأم بعد فتحها لتبشيره، قَالَ: (خَرَجْتُ مِنَ الشَّامِ إِلَى الْمَدِينَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَدَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: مَتَى أَوْلَجْتَ خُفَّيْكَ فِي رِجلَيْكَ؟ قُلْتُ: يَوْمَ

الْجُمُعَةِ، قَـالَ: فَهَلْ نَزَعْتَهُمَا؟ قُلْتُ: لَا، قَـالَ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ)[1] معناه: أنَّه ظلَّ أُسبوعًا يمسح على الخُفَّين.

واستدلَّ شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ للقائلين بهذا القول بأنَّ النَّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لـمَّا وقَّت بيومٍ وليلةٍ للمُقيم وبثلاثة أيَّام ولياليهن للمسافر لم يُمنع مِن الزِّيادة عليها[2]، يعني يقول بأنَّ هذا ليس دليلاً على المنع، ولهذا شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول بجوازه وخصوصًا عند الحاجة واشتدادها، وذكر كما في «مجموع فتاوى ابن القاسم» أنَّه عمِل بهذا[3]، وإلـى هذا القول يميل الشَّيخ ناصر الدِّين الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

«شرح منهج السالكين»



(١) «السُّنن الكبرى» للبيهقي رحمه الله (١٣٣٢).

(٢) قال شيخ الإسلام رحمه الله: (فَأَحَادِيثُ التَّوْقِيتِ فِيهَا الْأَمْرُ بِالْمَسْحِ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ وَلَيْسَ فِيهَا النَّهْيُ عَنْ الزِّيَادَةِ إلَّا بِطَرِيقِ الْمَفْهُومِ وَالْمَفْهُومُ لَا عُمُومَ لَهُ، فَإِذَا كَانَ يَخْلَعُ بَعْدَ الْوَقْتِ عِنْدَ إمْكَانِ ذَلِكَ عُمِلَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ) «مجموع الفتاوى» لابن قاسم رحمه الله (٢١/١٧٧).

(٣) قال شيخ الإسلام رحمه الله: (لَمَّا ذَهَبْتُ عَلَى الْبَرِيدِ وَجَدَّ بِنَا السَّيْرُ وَقَدْ انْقَضَتْ مُدَّةُ الْمَسْحِ فَلَمْ يُمْكِنِ النَّزْعُ وَالْوُضُوءُ إلَّا بِانْقِطَاعٍ عَنْ الرُّفْقَةِ أَوْ حَبْسِهِمْ عَلَى وَجْهٍ يَتَضَرَّرُونَ بِالْوُقُوفِ، فَغَلَبَ عَلَى ظَنِّي عَدَمُ التَّوْقِيتِ عِنْدَ الْحَاجَةِ كَمَا قُلْنَا فِي الْجَبِيرَةِ وَنَزَّلْتُ حَدِيثَ عُمَرَ وَقَوْلَهُ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ» عَلَى هَذَا تَوْفِيقًا بَيْنَ الْآثَارِ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ مُصَرَّحًا بِهِ فِي مَغَازِي ابْنِ عَائِذٍ أَنَّهُ كَانَ قَدْ ذَهَبَ عَلَى الْبَرِيدِ كَمَا ذَهَبْت لَمَّا فُتِحَتْ دِمَشْقُ ذَهَبَ بَشِيرًا بِالْفَتْحِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «مُنْذُ كَمْ لَمْ تَنْزِعْ خُفَّيْكَ؟ فَقَالَ: مُنْذُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، قَالَ: أَصَبْتَ» فَحَمِدْتُ اللهَ عَلَى الْمُوَافَقَةِ) «مجموع الفتاوى» لابن قاسم رحمه الله (٢١/٢١٥).

# من مبطلات المسح على الخفين

## الأول: الْحَـدَثُ الْأَكْبَرُ.

**قال شيخُنا حفظه الله:** المسح لا مدخلَ للحدث الأكبر فيه، وإنَّما المسح راجعٌ إلى الحدث الأصغر، فمَن لبس الخُفَّين ثمَّ أحدث حدثًا أكبر لأنَّ الرَّجل والمرأة يستويان في ذلك فإذا حاضت أو نفست فإنَّه يجِبُ عليها أن تخلع الخُفَّين وتغتسل، وكذلك إذا أجنب الرَّجل، فإنَّه لا مدخل للحدث الأكبر في مسألة المسح على الخُفِّ، لحديثِ صفوان بن عسَّال عند أصحاب السُّنَن وأحمد، قال: (كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَوْ مُسَافِرِينَ أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ)[١].

فإذا كان الحدث الأصغر فإنَّ له أن يستمر في المسح، وأمَّا إذا أجنب أو أحدث حدثًا أكبر كالنِّساء في النُّفاس والحيض -وما شابه ذلك- فإنَّه لابدَّ مِن خلعهما وغسل جميع البدن.

«شرح منهج السالكين باختصار يسير»

---

## الثاني: اِنْتِهَـاءُ الْمُـدَّةِ.

**قال شيخُنا حفظه الله:** مِن مُبطلاتِ المسح قـال المُصنِّفُ: (أَوْ تَمَّتِ الْمُدَّةُ) تمَّت أربع

---

(١) مسند الإمام أحمد رحمه الله (١٨٠٩٥).

وعشرين ساعة أو تمّت اثنين وسبعين ساعة وإن لم يُحدث، انتهاءُ المدَّة عندهم في المذهب حدثٌ، وعند بعض العلماء انتهاءُ المدَّة ليس حدثًا فيمسح ما لم يُحدث حدثًا آخر.

وهذا على كلِّ حالٍ هو المذهب.

«شرح أخصر المختصرات»

• **مَسْأَلَةٌ: حُكْمُ صَلاَةِ مَنْ نَسِيَ اِنْتِهَاءَ الْمُدَّةِ.**

**السُّؤال:** توضَّأتُ ومسحتُ على الجوارب ناسيًا أنَّ مُدَّة المسح انقضت، وصلَّيتُ الصُّبح، ثمَّ تذكَّرتُ أنَّ وقت المسح انقضى بعد خروج وقت الصُّبح، فما الَّذي عليَّ فعله تجاه هذه الصَّلاة؟

**الجوابُ:** الإجماع مُنعقدٌ على إعادتها لأنَّك صلَّيت على غير طهارة، والنَّبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ قال: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»[1] فمَن صلَّى بغير طهارةٍ وإن كان ناسيًا أو جاهلاً فإنَّه لا يُعذر بنسيانه ولا بجهله، والواجب عليه أن يُعيد هذه الصَّلاة، يتوضَّأ ويُعيد صلاته.

«شرح أحاديث في الفتن والحوادث»

(١) متَّفقٌ عليه مِن حديث أبي هُريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، واللَّفظ للبخاري (٦٩٥٤).

## الثالث: ظُهُورُ مَحَلِّ الْفَرْضِ أَوْ نَزْعُ الْخُفِّ بَعْدَ الْمَسْحِ.

**قال شيخُنا حفظه الله:** إذا انكشف شيءٌ مِن محلِّ الفرض -كالرَّأس في العمامة والقدمين في الجوارب أو ما أشبه ذلك- فإنَّه عندهم ممَّا يُبطل الوضوء، لِمَ؟ لأنَّ البدل له حكم المبدل وقد زال هاهنا.

هنا يقولون: (إذَا ظَهر بعضُ مَحَلِّ الفَرضِ) فكيف إذا خلع الخفَّ كاملاً أو خلع الخُفَّين كاملين! هذا يُبطل، ما الدَّليل على هذا؟ الدَّليل على هذا حديث صفوان بن عسَّال وهو قوله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّه قال: (كَانَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَوْ مُسَافِرِينَ أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ)[1] قال: (أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا) ممَّا يدلُّ على أنَّ المقصود فيه بقاء محلِّه فإذا نزعه دلَّ على أنَّ هذا المحلَّ قد زال، طبعًا هذا الاستدلال بهذا الحديث والمفهوم منه أولى مِن استدلال بعضهم بها إذا كان متوضِّئًا فحلق شعره أنَّ وضوءه لا ينتقض.

«شرح أخصر المختصرات بتصرف جد يسير»

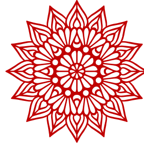
**وقال حفظه الله في درسٍ آخر -عن نزع الخفَّين-:** هذه المسألة فيها خلافٌ بين أهل العلم، والجمهور على أنَّ نزع الخفَّين يُعتبر ناقضًا مِن نواقض الطَّهارة، وهو الَّذي يُرجِّحه

(١) مسند الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٨٠٩٥).

شيخنا الفوزان -سمعته منه مرارًا-، وفيـه احتياطٌ، وإن كـان بعض أهل العلم يرى أنَّ نزع الخفَّين بعد المسح عليهما لا ينقض الطَّهارة، واحتجُّوا مِن جهة الأثر بعدم وُرود الدَّليل، ومِن جهة النَّظر بأنَّه إذا حلق شعر رأسه بعد المسح عليه فإنَّه لا يُعتبر قد انتقضت طهارته.

فيحتاط ولا يخلع الخفَّين.

«شرح العقيدة الواسطية»



## فتاوى ومسائل متفرقة

### ١ هَلْ ثَبَتَ عَنِ الإِمَامِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى الْمَسْحَ عَلَى الخُفَّيْنِ؟

**قال شيخُنا حفظه الله:** رُوِيَ عن الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه كان لا يرى -وبعضُ المالكية يُبالغ فيقول بأنَّه كان يكرهُ- المسح على الخفَّين، لكن إثباتُ الكراهة هذه دونها خرط القتاد -كما يقولون-، ولهذا أنكر ذلك أبو عمر بن عبد البر وغيره مِن أهل العلم مِن المحقِّقين مِن المالكية ومِن غيرهم، وإنَّما غاية ما في ذلك هو أنَّه كان يُفضِّل الغسل على المسح ويستحبُّه ويراه أنَّه أفضل.

نعم ذكر بعضهم أنَّ الإمام مالك له كتابٌ اسمه «كتاب السِّر» وقال: («لَأَقُولَنَّ قَوْلًا لَمْ أَقُلْهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي عَلَانِيَةٍ» وَتَكَلَّمَ بِكَلَامٍ مَضْمُونُهُ إِنْكَارُهُ إِمَّا مُطْلَقًا وَإِمَّا فِي الْحَضَرِ)[١] لكن هذا الكتاب قال فيه القُرطبيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ فِي كِتَابٍ لَهُ يُسَمَّى «كِتَابُ السِّرِّ»، وَحُذَّاقُ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَمَشَايِخِهِمْ يُنْكِرُونَ ذَلِكَ الْكِتَابَ، وَمَالِكٌ أَجَلُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَهُ «كِتَابُ سِرٍّ»)[٢].

نعم أيضًا ذُكر هذا في «العُتبية» وفي «البيانِ والتَّحصيل»، وممَّن مال مِن المالكيَّة إلى إثبات القول بإنكار مالكٍ للمسح على الخُفَّين: ابن رشد، إلَّا أنَّ المحقِّقين -كما ذكرتُ لكم- مِنَ

(١) «مجموع الفتاوى» لابن قاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢١/١٨٦).

(٢) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٣/٩٣).

المالكية لا يرتضون هذا، ورُويَ عن مالكٍ ثلاثُ رواياتٍ في هذه المسألة:

_ القولُ بالمسحِ مُطلقًا.

_ وعدم القول به مطلقًا.

_ والقول بمشروعيَّته في السَّفر دُون الحضر.

والَّذي هو موجودٌ في «الموطَّأ» وموجودٌ في كتب أصحاب مالك [المحقّقين منهم][1]: إثباتُ المسح على الخُفَّين، إثباته في الحضر وإثباته في السَّفر.

نعم الحضر والسَّفر فيه روايتان متقرِّرتان في المذهب، وإن كان ظاهر كلام المحقِّقين مِن المالكية أنَّ آخر الأمرين هو جوازُ المسح في الحضر والسَّفر.

«شرح منهج السَّالكين باختصار يسير»

## ٢ أَيُّهمَا أَفْضَلُ: الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ أَمْ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ؟

**قال شيخُنا حفظه الله:** هذه المسألة فيها ثلاثة أقوالٍ لأهل العلم:

_ مِنهم مَن يرى الغسل أفضل مُطلقًا.

_ ومِنهم مَن يرى المسح أفضل مُطلقًا.

(١) كلمةٌ غير واضحةٍ في التَّسجيل بسبب اِنقطاعٍ يسيرٍ في الصَّوتِ، وغالبُ ظنِّي أنَّها: «المحقّقين منهُم».

_ ومِنهم مَن يقول بأنَّه لا يتكلَّف حالةً على خلاف حالته، فإن كان لابسًا للخُفَّين وقد لبسهما على طهارةٍ وتوفَّرت فيهما الشُّروط فإنَّه يمسح عليهما، كما هو اختيار الشَّيخ تقي الدِّين ابن تيمية وابن القيِّم وغيرهم مِن أهل العلم، فهو على حسب حاله، وهذا هو ترجيحُ الشَّيخ ابن السّعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وترجيح شيخنا ابن عقيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أنَّه لا يتكلَّف حالةً دون الحالة الَّتي هو عليها، فإن كان خالعًا للخُفَّين فلا يقول: (أنَا سَألبسُ الخُفَّين مِن أجلِ أن أَمسحَ عَليهِما وأُخالِف أهلَ البِدع).

إلَّا أنَّ بعض أهل العلم قالوا ينبغِي أن تُظهر هذه السُّنَّة إذا كان هُناك مَن يُنكرها.

«شرح منهج السّالكين باختصار يسير»



## ٣ حُكْـمُ الْمَـسْـحِ عَلَـى الْجَـوْرَبَيْنِ.

**قال شيخُنا حفظه الله:** المسح على الجوارب أيضًا يسأل عنه كثيرٌ مِن النَّاس، والَّذي أيضًا تدلُّ عليه الآثار أنَّه يجوز المسح على الجوربين، وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة -في المسح على الجوربين- إلى ثلاثة أقوال، وقد جاء في روايةِ حديث المُغيرة بن شُعبة عند التِّرمذي: (وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ)[1] فاستدلَّ طائفةٌ مِن أهل العلم على أنَّه يجوز

(١) عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: «تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ» صحَّحه الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «صحيح التِّرمذي» (٩٩).

المسح على الجوربين لكن بشرط ما يتعلَّق بالخفَّين.

«شرح عُمدة الأحكام»



## ٤ حُكْمُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَــوَارِبِ الشَّفَّافَـةِ.

**قال شيخُنا حفظه الله:** المسلم يتحرَّى أن لا تشفَّ عن محلِّ العضو أو أنَّه إذا مسح وصل الماء إلى المحلِّ الَّذي حقُّه الغسل، فإنَّ في النَّفس شيءٌ كبيرٌ مِن هذه المسألة، إذا كان الجوربُ خفيفًا بحيث إنَّك إذا مسحت وفي يدك ماءٌ وهي مُبتلةٌ وصل الماء إلى العضو الَّذي حقُّه أو فرضه أن يكون مغسولًا[١].

«شرح مختصر هدي الخليل»

**وَقـال حفظه الله في درسٍ آخـر:** الَّذي عليـه الجمهـور مِـن أهل العلم مِن الفقهاء أنَّـه لا يَمسح على الخفَّين إذا لم يكونا صفيقين ساترين لمحلِّ الفرض، وهذا القولُ فيه احتياطٌ وبُعدٌ عن الخلاف، وطالب العلم في مثل هذه المراحل ينبغي عليهِ أن يحتاط وأن يستمسك بقول الجمهور مع خفاء الأدلَّة وعدم ظهورها.

«شرح مختصر هدي الخليل»

(١) لمزيدِ فائدةٍ انظر: الصَّفحة ١٣ «الشَّرط الثَّاني».

## ٥ هَـلْ يَجُـوزُ الْمَسْــحُ عَـلَـى النَّعلَيْنِ؟

**قال شيخُنا حفظه الله:** أمَّا النَّعلان المعروفان اللذَّان هما عبارةٌ عن قاعدةٍ وشِراك ولا يستُران محلَّ الفرض فإنَّه لا يصحُّ المسح عليهما، وما جاء مِن الأحاديث مِن أنَّه مسح على نعليه فإنَّ جماهير أهل العلم تأوَّلوه على أنَّه لبس النَّعلين إمَّا على جوربين أو مع الخفَّين - أو بهذا المعنى-، وأنَّ المسح على شيءٍ مِن النِّعال دون ما يستر الفرض كالخفَّين والجُرموق والجوارب الصَّفيقة فإنَّ هذا لا يصح، ولا يجوز المسح على عضوٍ مكشوفٍ، لا يجوز المسح على القدمين وهما مكشوفتان.

«شرح العقيدة الواسطية»



## ٦ مَا حُكْـمُ الْمَسْحِ عَلَى الْجُرْمُـوقِ؟

**قال شيخُنا حفظه الله:** الجُرموق هكذا لفظه -بضمِّ الجيم-، يُشبه الخفَّ إلَّا أنَّ فيه اتِّساعًا، يُلبس فوق الخُفِّ، يَلبسه كثيرٌ ممَّن يسكنون البلاد الباردة.

اختلف العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في المسح على الجُرموق، وجمهور أهل العلم على أنَّه يجوز المسح على الجُرموق أيضًا.

«شرح عُمدة الأحكام»

## ٧ هَـلْ يَجُــوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخِفَافِ الْمُخَرَّقَةِ؟

**قال شيخُنا حفظه الله:** هذه المسألة في الحقيقة قد اختلف أهل العلم فيها، وقد جاء عن سُفيان الثَّوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّه كان يقول: (اِمْسَحْ عَلَيْهِمَا مَا تَعَلَّقَتْ بِهِمَا قَدَمُكَ، وَهَلْ كَانَتْ خِفَافُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إِلَّا مُخَرَّقَةَ!)[١] هكذا جاء عن سُفيان الثَّوري، وتبعه على هذا القول طوائف مِن أهل العلم -رجَّحوا أنَّه يجوز المسح على الخفَّين ما تعلَّقَا بالقدمين-.

«شرح عُمدة الأحكام»



## ٨ مَـا مِقْـدَارُ الْخَـرْقِ فِي الْخُفِّ الَّذِي يُشْرَعُ الْمَسْـحُ عَلَيْهِ؟

**قال شيخُنا حفظه الله:** ابن رُشـد فـي «البيان والتَّحصيل» لـه كلامٌ في الحقيقة في غـاية التَّحقيق، قرأتهُ وفيه فوائدٌ في هذه المسألة بخصوصها في أنَّه لم يأتِ حدٌّ عند الأصحاب -يعني عند المالكية- في تقدير حدِّ الخرق، ثمَّ ذكر أنَّ الحدَّ المُعتبر عندهم في القليل والكثير

(١) مصنَّف عبد الرَّزَّاق رَحِمَهُ اللَّهُ (٧٥٣).

ما دون الثُّلث وفوقه[1]، فإذا كانت الخروق معتادةً غالبةً فإنَّه لا بأس مادام أنَّه يُسمَّى خفًّا أن يُمسح عليه.

والحنفيَّة لهم قولان: الَّذي ذكره الكاساني في «البدائع» أنَّه على قدر ثلاثة أصابع[2]، وذكر شيخ الإسلام عنهم أنَّه إلى قدر رُبع الخفِّ[3].

فعلى كلِّ حالٍ إذا كان الخفُّ فيه خروقٌ في مكانِ خرزه أو شدِّه -أو ما شابه ذلك- فإنَّه يجوز المسح عليه والحالة هذه.

«شرح منهج السَّالكين»



## ٩ مَنْ لَبِسَ خُفًّا فَوْقَ خُفٍّ آخَرَ.

**السُّؤال:** إذا لبِستُ جوربًا فوقَ جوربٍ، وكنتُ قد مسحتُ على الجورب الأوَّل، فهل لي أن أمسح على الثَّاني أم أنزعه وأمسح على الأوَّل؟

(١) قال ابنُ رُشد رحمه الله: (فَاسْتَفَدْنَا مِنْ مَجْمُوعِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ يُمْسَحُ عَلَى الْخَرْقِ الْيَسِيرِ وَلَا يُمْسَحُ عَلَى الْخَرْقِ الْكَثِيرِ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ بِإِجْمَاعٍ وَقَامَتِ الْأَدِلَّةُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى أَنَّ الثُّلُثَ هُوَ آخِرُ حَدِّ الْيَسِيرِ وَأَوَّلُ حَدِّ الْكَثِيرِ، وَجَبَ أَنْ يُمْسَحَ عَلَى مَا كَانَ الْخَرْقُ فِيهِ أَقَلَّ مِنَ الثُّلُثِ، وَلَا يُمْسَحُ عَلَى مَا كَانَ الثُّلُثُ فَأَكْثَرَ) «البيان والتَّحصيل» (١/٢٠٦).

(٢) قال الكاساني رحمه الله: (وَالْحَدُّ الْفَاصِلُ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ هُوَ قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعَ، فَإِنْ كَانَ الْخَرْقُ قَدْرَ ثَلَاثِ أَصَابِعَ مَنَعَ، وَإِلَّا فَلَا) «بدائع الصَّنائع» (١/١١).

(٣) قال ابنُ تيمية رحمه الله: (وَأَبُو حَنِيفَةَ يَحُدُّهُ بِالرُّبُعِ كَمَا يَحُدُّ مِثْلَ ذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ قَالُوا لِأَنَّهُ يُقَالُ رَأَيْتُ الْإِنْسَانَ إذَا رَأَيْتَ أَحَدَ جَوَانِبِهِ الْأَرْبَعِ، فَالرُّبُعُ يَقُومُ مَقَامَ الْجَمِيعِ) «مجموع الفتاوى» لابن قاسم رحمه الله (٢١/١٧٥).

**الجوابُ:** يجوز له أن يمسح على الخفِّ الثَّاني على الرَّاجح مِن قولي العلماء إذا كان قد لبِس الخفَّ الأوَّل أو الجورب الأوَّل على طهارةٍ، وبهذا قال طائفةٌ مِن الشَّافعية وبعض الحنابلة، فيجوز لعموم قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في حديث المُغيرة بن شُعبة: «**فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ**»(١) والله أعلم.

«من تسجيل صوتي للإجابة عن الأسئلة»

## ١٠ تَغْيِيرُ الْخُفَّيْنِ قَبْلَ الْمَسْحِ عَلَيْهِمَا.

**السُّؤال:** مَن لبس خفَّين ثمَّ صلَّى بهما ثُمَّ بدَا له أن يُغيِّرهما فلبسَ غيرهُما، فهل يجوزُ له المَسح عَلى الآخرينِ؟

**الجوابُ:** إذا لم يمسح عليهما فهذا على طهارة، إذا لم يكن قد ارتكب ناقضًا مِن نواقض الوضوء يكون قد لبسهما على طهارةٍ وله أن يمسح على الخفَّين الجديدين.

«شرح مختصر هدي الخليل»

(١) متَّفقٌ عليه مِن حديث المُغيرة بن شُعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واللَّفظ للبخاري (٢٠٦).

## ١١ مَنْ نَزَعَ الْحِذَاءَ فَانْتَزَعَ مَعَهُ جُزْءٌ مِنَ الْخُفِّ.

**السُّؤال:** مَن أراد نزعَ حذائهِ فانتزعَ معهُ جزءٌ مِن الخفِّ إلى أن وَصل إلى عقبِ رِجلهِ، فهل يجوزُ له المَسح عليهما بعد ذلكَ؟

**الجوابُ:** يجوز، لم يقصد النَّزع ولم ينزعها كاملاً، وداخلٌ في قوله تعالى:﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[البقرة:٢٨٦] وإن كنتُ أقول يعني مِن قبل ومِن بعد إنَّ هذا القول شديدٌ ولكن هو فيه الاحتياط، ولعلَّ الله يُحدث بعد ذلك أمرًا.

«شرح مختصر هدي الخليل»



## ١٢ مَنْ لَبِسَ الْخُفَّيْنِ لِلْمَسْحِ عَلَيْهِمَا ثُمَّ نَوَى نَزْعَهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ.

**السُّؤال:** مَن لبس الخُفَّين قبلَ النَّوم ليسهلَ عليهِ المسحُ عليهما عند استيقاظه للفجر، ثمَّ يَنوي بعد ذلك نزعهُما، فهل يُشرع له ذلكَ؟

**الجوابُ:** مسألة نزع الخفَّين بعد الطَّهارة مُختلفٌ فيه، والجمهور على أنَّ نزع الخفَّين يُبطل الطَّهارة وهو القول الأحوط.

«شرح مختصر هدي الخليل»

## ١٣ مَنْ مَسَحَ مُقِيمًا ثُمَّ بَدَا لَهُ السَّفَرُ، أَوْ مُسَافِرًا ثُمَّ أَقَامَ.

**قال شيخُنا حفظه الله:** قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فَإِنْ مَسَحَ فِي سَفَرٍ ثُمَّ أَقَامَ أَوْ عَكَسَ فَكَمُقِيمٍ) قالوا لأنَّه الأحوط فلا يترخَّص بهذه الرُّخصة، يعني أنَّه بدأَ فمسح وهو مسافرٌ وبعد ذلك أقامَ عَزم على أن يبقى أكثر مِن المدَّة المُرخَّص للسَّفر فيها: شهر، شهرين، ثلاثة -وهذا يدُلُّ على أنَّ ما زاد على ثلاثة أيام وأربعة أيَّام يخرج عن حدِّ السَّفر الَّذي عليه الجمهور رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ-، فإذا عزم الإقامة نقول له: انتهتِ الرُّخصة فترجع إلى حُكم المُقيم، وهذا هو المذهب، وروايةٌ ثانيةٌ أنَّه يبقى على حاله.

- ولو أنَّ شخصًا كان مقيمًا ثُمَّ سافر، يمسح كمقيمٍ هذا الأحوط، لاحظ إلى قوله: (فَإِنْ مَسَحَ فِي سَفَرٍ ثُمَّ أَقَامَ) عزم الإقامة، (أَوْ عَكَسَ) عكس إيش؟ مسح في إقامته ثمَّ سافر، يعني على أنَّه لم يكن له نيَّةٌ في السَّفر عند مسحه، ففي كلا الحالتين يبقى على المسح كنفس المُقيم.

«شرح أخصر المختصرات بتصرف جد يسير»

## ١٤ الْفَرْقُ -فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ- بَيْنَ مَنْ سَافَرَ لِمَعْصِيَّةٍ وَبَيْنَ مَنْ سَافَرَ لِمُبَاحٍ ثُمَّ عَرَضَتْ لَهُ مَعْصِيَةٌ فَفَعَلَهَا.

**قال شيخُنا حفظه الله:** قال المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيَمْسَحُ عَبْدٌ مُقِيمٌ وَعَاصٍ)، (عَاصٍ) أي عاصٍ بسفره لا مُسلم عاصٍ مطلقًا لأنَّه لا أحد يخلو مِن المعصية -عافانَا الله وإياكم-، لكن هنا ما المراد بقولهم: (عَاصٍ)؟ قالوا: بسفره، والباء هنا للمصاحبة، مِن أجل أن تفهم -وفهم الألفاظ بمثل هذه الصُّورة يستخرج لك فهم المتون، يعني كلّ حرفٍ، كلّ كلمةٍ التَّدقيق فيها نوعٌ مِن العِلم والفهم-. ما المقصود بالباء هنا؟ باء المصاحبة، يعني هو مسافرٌ مع معية المعصية، بمعنى أنَّه جمع القصدين معًا: جمع قصد السَّفر وقصد المعصية بسفره، يتبيَّن هذا بمِن قصد السَّفر وعرضت له المعصية، ففرقٌ بين الأمرين لأنَّه لا أحد يسلم مِن المعصية.

فمَن سافر قاصدًا بسفره المعصية لم يترخَّص برُخص السَّفر، وهذا اتِّفاقٌ مِن المذاهب الأربعة، الرُّخص تخفيفٌ على العبد والتَّرخيص للعاصي بفعل الرُّخص إعانةٌ له على المعصية، والوسائل لها حكم المقاصد، وباب سدِّ الذَّرائع في الشَّريعة مِن الأبواب العظيمة.

• الَّذي أريد أن تفهموه الآن هو ما الفرق بين الصُّورتين: فرقٌ بين مسافرٍ مصاحب القصد بسفره بمعصيته وبين مَن عرضت له، بالمثال يتَّضح المقال:

_ الأوَّل سافر مِن الرِّياض إلى بلدٍ آخر لأنَّ فيه -عافانَا الله وإيَّاكم- الخمور والخنا وما أشبه ذلك، لقصد هذا، فهذا مسافرٌ مصاحبٌ لقصد المعصية، فسفره للمعصية، فالسَّفر صار وسيلةً لمعصيته، وهو مسلمٌ يخرج للصَّلاة ويفعل العبادات.

_ والثَّاني سافرَ مِن الرِّياض إلى بلد آخر للعلاج -للعلاج، للتَّطبُّب، لشيءٍ تُجيزه له الشَّريعة..- وهناك عرضت له المعصية ففعلها.

فهذا الثَّاني يترخَّص ويظلُّ على رخصته، والأوَّل لا يترخَّص برخصة السَّفر وإنَّما يترخَّص برخصة المُقيم.

«شرح أخصر المختصرات بتصرف يسير»



## ١٥ مَنْ يَخْتَارُ نَزْعَ الْخُفِّ وَغَسْلَ الرِّجْلِ بِدَعْوَى أَنَّهُ أَرْوَحُ لَهُ مِنَ الْمَسْحِ.

**السُّؤال**: ما حُكم مَن يقولُ: (أنَا أرتاحُ أكثَرَ إذَا نَزعتُ خُفَّيَّ وغَسلتُ رِجليَّ، لأنِّي لا أشعُرُ بمَشقَّةٍ في ذلكَ)؟

**الجوابُ**: هذا غلطٌ وهو مخالفٌ لما قرَّره السَّلف، وذكرتُ لكم أنَّ سفيان بن سعيد الثَّوري رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول لشُعيب بن حرب: (لَا يَنْفَعُكَ مَا كَتَبْتُ لَكَ حَتَّى تَرَى الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ دُونَ خَلْعِهِمَا أَعْدَلَ عِنْدَكَ مِنْ غَسْلِ قَدَمَيْكَ)[1] ولا ينبغي هذا بل قد صرَّح طوائف مِن أهل العلم بأنَّ هذا خلاف السُّنَّة وبأنَّه مكروهٌ.

«شرح مختصر هدي الخليل»

---

(١) «شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة» للإمام اللالكائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١/١٧٠).

## ١٦ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْمَسْحِ عَلَى الْجَبِيرَةِ.

**قال شيخُنا حفظه الله:** هناك فروقٌ بينَ الجبيرةِ وبين الخفِّ، كما قلتُ لكم منهُم مَن أوصلها إلى تسعةٍ كما ذكر المرداوي في «الإنصاف» وابن مُفلح في «الفروع»، إلَّا أنَّ شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ -وهو قبلهما- ذكر خمسة فروقٍ هي أهمّها.

• **أوَّلها:** أنَّ المسح على الجبيرةِ واجبٌ، والمسح على الخفَّين جائزٌ.

• **الثَّاني:** أنَّ المسح على الجبيرة يجوز في الطَّهارتين الصُّغرى والكُبرى لأنَّه لا يستطيع نزعها -فيدخل في الحدث الأصغر والحدث الأكبر-، والمسح على الخفَّين في الحدث الأصغر فقط.

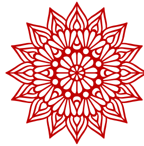
• **الثَّالث:** أنَّه يمسح على الجبيرة إلى أن يتركها -يبرأ-، فليست مؤقَّتةً بمدَّةٍ -هذا طبعًا الفرق على قول الجمهور-، فيمسح حتَّى يبرأ فليس لها مُدَّة مُعيَّنَةٌ على ما قرَّر الجمهور في الخفَّين.

• **الرَّابع:** أنَّ الجبيرة يجب استيعابها بالمسح فيجب أن تُمسح مِن جميع الجهات -لأنَّها بدلٌ في حكم مُبدل مِن جميع جهاته، فهذا الموضع موضع غسل ويجب أن يمسحه والحالة هذه-، وأمَّا الخفُّ فإنَّه يُمسح مِن أعلاه كما هو قول جمهور أهل العلم.

• **الخامس:** أنَّ الجبيرة يمسح عليها دون اشتراط أن يكون قد وضعها على طهارةٍ، فلا

يُشترط -كما يقول بعض أهل العلم- أن يضع الجبيرة على طهارةٍ، مثلاً إذا إنسان انكسر أو جُرح جرحًا أو شُجَّ شجَّةً ثـمَّ ذهب إلى الطَّبيب وقال:(لا بدَّ مِن التَّجبير) هل يقول له:(اِنتظر أتوضَّأ ثمَّ أُعطيك هذا الموضع مِن أجل أن تضع عليه الجبيرة)؟ لا، هذا لا تأتي به الشَّريعة ولا يُمكن أن يُقال ولا دليل على هذا أصلاً، أمَّا المسح على الخفِّ فيُشترط له الطَّهارة.

«شرح منهج السالكين بتصرف يسير»



# تم بحمد الله

إدارة حساب:

Fawaidmbrm

«فوائد ش/مصطفى مبرم»









Fawaidmbrm